

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٧٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ١٧٥ م٢، الكائنة بحوض السباخ نمرة (١) التابع لزمام عزب بستواعي بالوحدة المحلية لقرية كوم النصر - مركز المعمودية بمحافظة البحيرة، لصالح مديرية أمن البحيرة (إدارة الحماية المدنية) بالمجان، لإقامة نقطة إطفاء حريق، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحري : باقى أرض أملاك الدولة بطول ١٧,٥ م.

الحد القبلي : مبنى الوحدة المحلية لقرية كوم النصر بطول ١٧,٥ م.

الحد الشرقي : طريق ترابي عرض ٨م، ثم شريط سكنى بطول ١٠ م.

الحد الغربى : باقى أرض أملاك دولة بطول ٠١ م.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢١ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل